

المملكة المغربية  
المرصد الوطني لحقوق الطفل  
تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم

## رأي ومرافعة المرصد الوطني لحقوق الطفل بشأن

مشروع القانون رقم 19-12 الخاص بشروط  
الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين





## الدواعي والمرجعيات

اعتبارا للالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان كما أكد عليها دستور 2011؛  
وطبقا للمواد 19 و31 و32 و34 من الدستور؛

واستنادا للرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان في 2014/11/27 في مراكش والتي اعتبرت الحماية الدستورية للطفل نقطة تحول في مسار تعزيز المنظومة الوطنية للحماية القانونية للطفولة؛

وبالنظر إلى تصديق المملكة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية والمتعلقين على التوالي باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

واعتبارا لتوصيات لجنة الأمم المتحدة المكلفة بمتابعة أعمال هذه الاتفاقية عند مناقشة التقريرين الدوريين المقدمين من طرف المملكة المغربية بجنيف شتنبر 2014؛

واعتبارا لعزم المملكة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات الفردية؛

وعملا بمقتضيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسيتين رقم 138 و182 التي صادقت عليهما بلادنا، والمتعلقتين على التوالي بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وأسوأ أشكال عمل الأطفال وكذا الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛

وبناء على أهداف إعلان بكين بخصوص تعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

وبالنظر إلى الهدف رقم 5 من برنامج التنمية المستدامة الجديد المعتمد في شتنبر 2015 والمتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

واعتبارا لانضمام المغرب إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واعتماد المستمر للمشروع قانون بشأن الاتجار.

واستحضارا لانضمام بلادنا المرتقب لاتفاقيات مجلس أوروبا الثلاث المتعلقة على التوالي بحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، العلاقات الشخصية للطفل وممارسة حقوق الطفل؛

وبالنظر للطابع غير المرئي والغير ذي قيمة للعمل المنزلي والذي يزاوُل أساسا من قبل النساء والفتيات؛

واعتبارا لرأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المعد في نونبر 2013 والذي يوصي بتحديد الحد الأدنى لسن القبول في العمل المنزلي في 18 عاما؛

وانطلاقا من المقاصد والمهام التي يضطلع بها بالمرصد الوطني لحقوق الطفل؛

واعتبارا للمجهود الجبار الذي قدمته وتقدمه صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا مريم من أجل القضاء على جميع أشكال الاستغلال تجاه الأطفال وخصوصا موضوع تشغيل الفتيات بالمنازل وكما تمت الإشارة إلى ذلك في الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في المنتدى العالمي لحقوق الإنسان في 2014/11/27 في مراكش، "تشكل مسألة توفير الحماية من كل أشكال انتهاك حقوق الأطفال، لنا انشغالا دائما، وهو ما يجسده الدعم المستمر الذي نقدمه لعمل المرصد الوطني لحقوق الطفل."

## مقدمة

يتشرف المرصد الوطني لحقوق الطفل بثمين الاهتمام الكبير الذي أولته المؤسسة التشريعية لمشروع القانون رقم 19-12 المتعلق بشروط الشغل والتشغيل الخاصة بالعمال المنزليين، ذلك أن النقاش الذي أثاره هذا القانون داخل البرلمان يعكس الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه القضية، لما لها من تأثير على ظروف عيش فئة اجتماعية تتسم بالهشاشة، الشيء الذي يوجب ضرورة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي لها، أكثر من أي وقت مضى.

كما يعرب المرصد عن امتنانه لأعضاء مجلس النواب لإجراء الموافقة على مشروع القانون المذكور، وعلى المشاورات التي أجراها مع مختلف الفاعلين المعنيين بهدف استقاء آرائهم ومساهماتهم خاصة فيما تعلق بالحد الأدنى لسن العمل المنزلي.

ونرى أن هذا الموقف يدل على أن ممثلي الأمة يدركون تمام الإدراك أن أي عمل تشريعي ينظم علاقات الشغل داخل فضاءات "مغلقة" يجب أن يأخذ في الاعتبار المخاطر المحتملة لسوء المعاملة والاستغلال وأن يقتدي بالمعايير الدولية في الموضوع، بما في ذلك تلك التي تهتم الأطفال، باعتبارهم الثروة البشرية الكفيلة بالنهوض بمستقبل هذا البلد.

إن وضعية الهشاشة وخطر الاستغلال التي يتعرض لها عدد من الأطفال اليوم، وخاصة الفتيات تفرض علينا تكثيف الجهود من أجل تحسين الظروف المعيشية لهؤلاء وتعزيز آفاق تدمرسهم، بعيدا عن أي صيغة من شأنها تسهيل استغلالهم وإن كان ذلك بمقتضى نصوص قانونية.

وفي هذا الصدد، يسجل المرصد بشيء من القلق أن مسألة الحد الأدنى لسن العمل المنزلي قد أثارت الكثير من الجدل، وكذا فيما يخص خيار تحديد السن الأدنى للعمل المنزلي في 16 سنة كما جاء في النسخة الحالية من مشروع القانون، بما يتناقض مع اختيار بلادنا الواضح في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل منذ 23 عاما خلت.

والجدير بالذكر أن بلادنا قد انخرطت في مرحلة جديدة من الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في الاعتراف باختصاص بعض هيئات المتبع التابعة للأمم المتحدة لتلقي الشكاوى الفردية مما سيتوجب تعزيز منظومتنا الوطنية للحماية القانونية.

وبناء عليه، يتوجه المرصد الوطني لحقوق الطفل بهذه المذكرة الترافعية إلى مجلس النواب، الذي يتأهب للتصويت على مشروع القانون المتعلق بالعمل المنزلي، بغرض حثه على عدم إدراج الأطفال دون سن 18 سنة في نطاق تطبيق هذا القانون. وترتكز هذه المذكرة على تنوير ممثلي الأمة بشأن مواطن التفاوت والتناقض بين أحكام مشروع النص الحالي من جهة، والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الطفل والدستور وكذا التطلعات المعبر عنها، على أعلى مستوى في الدولة، وفي مناسبات كثيرة عن حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهيتهم وانفتاحهم.

### حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال: موضوع إرادة ملكية

شكلت وضعية الأطفال بالمغرب انشغالا دائما لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي أشار مرارا، في خطابه ورسائله السامية، على أهمية الحفاظ على حقوق هذه الفئة وكذا على ضرورة استفادتهم من التعليم الجيد على قدم المساواة.

وقد عبر جلالته الملك باستمرار عن الاهتمام الذي يولييه لحماية الأطفال ضد مختلف أشكال الاستغلال، داعيا جميع الفاعلين المعنيين لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء على هذه الظواهر.

ونعتبر، في هذا الصدد، أن الإبقاء على الأطفال دون سن 18 سنة في أوضاع تعرضهم لمخاطر الاستغلال الاقتصادي، والجسدي والجنسي بمثابة تعارض مع الإرادة الملكية في هذا الشأن، وكذا للدعم الذي ما فتئ جلالته يمنحه لمختلف المبادرات المتخذة لصالح الطفولة بالمغرب.

## العمل المنزلي للأطفال كمعيق لتفعيل المقتضيات الدستورية الضامنة لحقوق الطفل:

تنص المادة 32 من دستور المملكة لسنة 2011 على توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي للأطفال من طرف الدولة بكيفية متساوية بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. كما أن المادة 31 من نفس الدستور تنص على أن تعمل السلطات العمومية من أجل توفير فرص متساوية للمواطنين، في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة، وكذا التكوين المهني.

وبالنظر للأهمية القصوى التي تكتسيها هذه المقتضيات الرائدة المتضمنة في القانون الأسى للدولة، فإن ذلك يفرض مسؤولية الدولة بكل مكوناتها، وآليات التدخل المتاحة لها، من أجل ضمان الاعتبار الاجتماعي للأطفال، ومن تم التساؤل عن مدى تأثير أية تدابير قانونية ومؤسسية على تحقيق هذه الأهداف.

## الحد الأدنى لسن العمل المنزلي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل منذ سنة 1993. وبمقتضى هذه الاتفاقية، تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. وأن تتخذ هذه الدول التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه التدابير.

ومعلوم أن العمل المنزلي يتميز بطابعه الشاق من قبيل ساعات العمل الطويلة وتنقيل الأوزان الثقيلة واستخدام المنظفات أو المنتجات الضارة) والتي من المرجح أن تعرض للخطر صحة وسلامة الأطفال.

كما أن مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية، والتي صادق عليها المغرب في سنة 2001، تصب في نفس الاتجاه، حيث تنص على أن الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، تصنف ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وتدعو التوصية رقم 190 لمنظمة العمل الدولية في الفقرة 2 الدول الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص إلى "مشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء، والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر". وتصنف هذه التوصية، ولا سيما الفقرة 3 منها، ضمن لائحة العمل أسوأ أشكال عمل الأطفال، الأعمال التي يعرض الأطفال للإيذاء البدني أو النفسي أو الجنسي؛ الأعمال التي تزاوّل تحت الأرض، أو تحت الماء، أو على ارتفاعات خطيرة أو في أماكن محصورة، والأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات أو أدوات

خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة؛ والأعمال التي تزاوُل في ظروف بالغة الصعوبة، كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول".

وعلاوة على ذلك، تعتبر المادة 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 التي صادقت عليها بلادنا في سنة 2000 أن الحد الأدنى لسن القبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل الذي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها، لا يجب أن يقل عن 18 سنة، كما أن الفقرة 9 من توصية منظمة العمل الدولية رقم 146 تنص على أنه عندما يكون الحد الأدنى لسن القبول في أنواع الاستخدام أو العمل المحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث أقل من 18 سنة، ينبغي اتخاذ إجراءات فورية للرفع من هذا الحد.

من جانب آخر، فقد التزم المغرب، عند تقديمه، في شتنبر 2014، للتقريرين الثالث والرابع بشأن أعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أمام لجنة حقوق الطفل بجنيف التابعة للأمم المتحدة، بمواصلة جهودها للقضاء على عمل الأطفال كيفما كانت طبيعته. كما حثت اللجنة المذكورة بلادنا على السهر من أجل العمل على تطبيق القوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 18 عاما في العمل الخطرة، بما في ذلك العمل المنزلي، وبشكل فعال وعلى معاقبة الأشخاص الذين يستغلون هؤلاء الأطفال.

وبناء على ما سبق، فإن السماح بتشغيل الأطفال دون سن 18 سنة في المنازل مثلما ورد في الصيغة الحالية من مشروع القانون سيشكل لا محالة تراجعا عن المكتسبات وكذا تعارضا مع مقتضيات معاهدات وآليات حماية حقوق الطفل الدولية.

### العمالة المنزلية للطفل باعتبارها عائقا أمام تعزيز فرص التعلم والتكوين

إذا كانت المادة 4 من مدونة الشغل العمل قد نصت على تقنين العمل المنزلي من خلال قانون خاص بحجة خصوصية هذا النوع من العمل، فمن البديهي أن نضع في اعتبارنا أن قانون الشغل قد اعتمد سنة 2003، وأن صياغة القانون الخاص يجب أن تستحضر المتغيرات والتطورات التي عرفها المغرب منذ ذلك التاريخ، خاصة على مستوى السياسات العامة المتخذة للحد من الفقر والتعليم، وكذا الانخفاض الملحوظ الذي عرفته نسبة تشغيل الأطفال بالمغرب (تنص المادة 7 من الاتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية على ما يلي: "تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعالة ومحددة زمنيا من أجل :

- توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا؛
- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما؛
- تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم؛
- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

فقد بلغ عدد الأطفال العاملين بالمغرب دون سن 15 سنة 69.000 سنة 2014 مقابل 517.000 في سنة 1999 (بحسب المندوبية السامية للتخطيط) مما يدل على أن ظاهرة تشغيل الأطفال بشكل عام وكعمال منزليين على وجه الخصوص عرفت تراجعا كبيرا ولم تعد تشكل رهانا كبيرا، وأن السلطات المغربية ملزمة بإخراج هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في المدارس، لا سيما أن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال تتوفر على الخبرة والكفاءة اللازمتين لذلك.

- وفي هذا الإطار، نعتقد أن الإبقاء على كلمة الأطفال في مشروع القانون سيؤثر لا محالة على آفاق تدمرسهم أو ولوجهم إلى أسلاك التكوين.
- كما نعتبر أن هذه الممارسة الغير إنسانية ستكون سببا مباشرا في الرفع من عدد الأطفال العاملين بالمنازل، لذا فإن المرصد الوطني لحقوق الطفل يرى أنه من الضروري إخراج الأطفال دون سن 18 سنة من هذا المشروع، ويوصي بضرورة وضع الإجراءات والتدابير التكميلية والبديلة لتعزيز فرص تعليم وتكوين وتأهيل هؤلاء الأطفال.
- وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الجهات الحكومية (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، وزارة المرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية) وغير الحكومية المكلفة قد عبرت عن استعدادها لتحمل المسؤولية في إطار برامجها، من خلال التكفل بالأطفال الذين تم إبعادهم من العمل المنزلي، ومنحهم فرص إعادة الإدماج في التعلم المدرسي أو التكوين المهني.
- ويقترح المرصد الوطني لحقوق الطفل بعض المحاور التي تركز عليها استراتيجية الحماية وإعادة تأهيل الأطفال ولا سيما بالنسبة للفتيات الصغيرات. كما يلي:
- إبرام اتفاقيات مع مؤسسات الدولة المكلفة بالتعليم والتكوين المهني من أجل التكفل بالفئات المعنية؛



- توفير إمكانيات الاستفادة من تكوين مؤطر لصالح الطفلات اللواتي تم سحبهن من العمل المنزلي؛
- الاستفادة من الخبرات والممارسات الناجحة للمنظمات غير الحكومية في مجال وإعادة إدماج الأطفال في المحيط المدرسي؛
- إبرام اتفاقات دعم وشراكة بين المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الدولة المعنية؛
- إطلاق حملات التوعية، ابتداء من هذه السنة، من قبيل "العودة إلى المدرسة دون فتيات عاملات"، و"مغرب بدون أطفال عمال بالمنازل"؛
- العمل على تعبئة جميع المعنيين بالتنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، وسائل الإعلام).

### الخلاصة والتوصيات

بناء على ما تقدم، وبالنظر إلى كل الحجج والاعتبارات السالفة الذكر، يتوجه المرصد إلى أعضاء مجلس النواب بالتوصيات التالية:

- التجاوب مع الإرادة المعبر عنها على أعلى مستوى، بشأن حماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال وكذا الاقتداء بالتوصيات التي تملها آليات الرصد الدولية في هذا المجال؛
- المضي قدما في الإبعاد غير المشروط للأطفال تحت سن 18 سنة من مشروع قانون العمل المنزلي؛
- مقارنة مسألة حماية الطفل في سياق آخر من خلال آليات جديدة وعملية تحترم كرامة الطفل؛
- تبيان عزم المغرب لدى الفاعلين الوطنيين وشركاء المغرب الدوليين على وضع قطيعة مع الممارسات الماضية والصور المكرسة لتطويق الأطفال داخل فضاءات مغلقة خارجة نطاق الرقابة.

وإن المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي يتشرف بالرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي على استعداد للمساهمة الميدانية والتحسيس من أجل التعبئة للمساهمة في تنفيذ هذا العمل الحضاري وهذه المقاربة.

# نقط توضيحية

"... وتشكل مسألة توفير الحماية من كل أشكال انتهاك حقوق الأطفال، انشغالا دائما لدينا. وهو ما يجسده الدعم المستمر الذي تقدمه لعمل المرصد الوطني لحقوق الطفل.

وقد صادقت المملكة على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، وبالبروتوكولين الاختيارين لهذه الاتفاقية، الخاصين بإقحام الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، ودعارة الأطفال، وأفلام الخلاعة المستغلة للأطفال.

كما شكلت الحماية الدستورية للأطفال، منعطفا حاسما في مسلسل تعزيز المنظومة الوطنية للحماية القانونية للطفل.

ومواصلة لهذا التوجه، فإننا نعتزم المصادقة على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، الذي يحدد المسطرة اللازمة لتقديم العروض..."

مقتطفات من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان الملتئم في مراكش في 27 - 30 نونبر 2014.

=====

"... تشكل بعض الظواهر المشينة من قبل الهدر المدرسي، وتشغيل الأطفال، وسوء معاملتهم، عقبات حقيقية تعيق خططنا التنموية الطموحة. بل إننا نعتبرها هاجسا مقلقا، يتطلب من الجميع الانكباب الجاد على إيجاد السبل الكفيلة بحماية الطفل، وصيانة حقوقه، طبقا للقوانين والتشعيرات الوطنية التي حرصنا أن تكون متلائمة مع الاتفاقيات الدولية."

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة للمشاركين في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل، مراكش 31 ماي 2006.

"...على الرغم من تحقيق منجزات عظام في المجالات المرتبطة بحماية الطفل والنهوض بأوضاعه، كالتربية والتعليم والصحة، فإن مسيرة الرفح من مستوى الطفولة مازالت طويلة، طالما أن تحديات بعض الظواهر الاجتماعية تؤثر سلبا على المجهود الكبير الذي نقوم به. وهي ظواهر غالبا ما يكون من ضحاياها فئات من أطفالنا وتتطلب، معالجتها مزيدا من الاهتمام..."

"... وإننا إذ نعتبر هذا النوع من المعاملة والإستغلال وصمة عار لأي مجتمع، لنهيب بالمؤتمرين، من قطاعات حكومية وخبراء وجمعيات، أن يتناولوا بالدرس مختلف القضايا المرتبطة بالموضوع لتحليل الأسباب وإيجاد الحلول الكفيلة بمحاربة جميع أشكال الإستغلال، ووضع مشروع استراتيجية متكاملة، تعتمد في تنفيذها على مساهمة الجميع، في إطار منضبط وطرق عمل حديثة، وبما ينسجم والقيم المثلى لرعاية الطفل التي تتفق والمقومات الدينية والقانونية والإجتماعية والأخلاقية والتنموية.

مقتطفات من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الموجهة إلى المشاركين في أشغال الدورة الثمانية لبرلمان الطفل، الرباط، 25 ماي 2000

## لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع للمغرب

جنيف، شتنبر 2014

... الاستغلال الاقتصادي، بما فيه عمل الأطفال

64- ترحب اللجنة بقانون العمل لعام 2003 الذي ارتقى بمستوى حماية الأطفال من الاستغلال في العمل، والتقدم الذي تحقق في تقليص المعدلات الكلية لعمل الأطفال، وزيادة نسبة الالتحاق بالمدرسة، لكنها لا تزال قلقة قلقاً بالغاً بسبب قلة التدابير المتخذة لانتزاع الفتيات، بعضهن لا يتجاوز عمرهن 8 سنوات، من العمل خادمت في المنازل الخاصة في ظروف محفوفة بالمخاطر. وينتابها قلق خاص أيضاً إزاء الآتي:

(أ) استمرار استغلال الفتيات في المنازل الخاصة وتعرضهن للعنف الجسدي واللفظي والعزل وعملهن ساعات طوال (100 ساعة أو أكثر أسبوعياً) دون راحة أو عطل، مضافاً إلى ذلك الحرمان من التعليم، وقلة الطعام أو الرعاية الطبية أحياناً رغم اعتراف وفد الدولة الطرف بضرورة عدم عمل جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة **خدماً في المنازل؛**

(ب) عدم وجود أي حكم قانوني يمكن مفتشي العمل من دخول المنازل الخاصة ولا أي نظام لإبلاغ الأطفال خدام المنازل بوجود وحدات لحماية الطفولة، الأمر الذي أدى إلى قلة الإجراءات المتخذة في حق من يستغلون هؤلاء الأطفال اقتصادياً؛

(ج) عدم إنفاذ القوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 بفعالية بسبب ضعف آليات الإنفاذ.

65- تحض اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وحازمة لانتشال الفتيات العاملات خادمت منازل من ظروف العمل الظالمة، وتوفير التعليم لهن، بما فيه التدريب المهني، وإمداد اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بمعلومات وافية عن تلك التدابير وما تمخضت عنه من نتائج؛

(ب) السهر على إنفاذ فعال للقوانين التي تحظر تشغيل الأطفال دون سن 15 وأشكال عمل الأطفال دون سن 18 المحفوفة بالمخاطر، بما في ذلك الخدمة المنزلية، ومعاينة من يستغلون الأطفال وفق القانون.

(ج) تدعيم تفتيش العمل وتخويل المفتشين، قانوناً، دخول المنازل الخاصة وترتيب تدخلاتهم حسب الأولوية لإنقاذ الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من البرنامج الدولي لمنظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال.

## ملاحظات وتوصيات إضافية حول مشروع القانون

المادة السادسة من مشروع القانون، التي تنص على ضرورة موافقة أولياء أمور الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة من أجل تشغيلهم، تتناقض مع ما صادقت عليه المملكة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي تؤكد على أن الدولة تلتزم بضمان حقوق أطفالها وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال، ولو من أوليائهم.

وفي هذا الإطار، ونظرا لخصوصية الطفل، واعتمادا على الدستور والمرجعيات القانونية والدولية، ونظرا للالتزامات بلادنا وإرادة الجميع المبرعنها رسميا من طرف والمجهدات التي بذلت في هذا الشأن سواء على مستوى القطاعات الحكومية أو المؤسسات الوطنية أو نضالات المجتمع المدني، ونظرا لما يتطلبه موضوع تشغيل بعض الأطفال، بشكل مؤقت وفي ظروف خاصة، وعلى غرار التجارب الناجحة لدول أخرى، يقترح المرصد الوطني لحقوق الطفل أن يتم العمل على وضع إطار رسمي، خارج عن القوانين التي تهتم الكبار، يسمح لهاته الحالات الخاصة من ممارسة بعض الأشغال، بصفة مؤقتة وبشكل يحترم كرامتهم ويضمن عدم انقطاعهم عن متابعة دروسهم وتكوينهم وحمايتهم من الاستغلال بجميع أنواعه.